

رِسَالَةٌ إِلَى

# أُخْتِنَا الْمُطْلَقَةُ

كُلْنَا مَعَكَ  
مَالِكٍ وَمَا عَلَيَّ؟



إعداد  
أبي عائش عبد المنعم إبراهيم

سلسلة  
الكتاب



٢١٣  
—  
٤٢

رِسَالَةٌ إِلَى

أَخْتِنَا الْمُطَلَقَةَ

كُلْنَا مَعَكَ

مَالِكٍ وَمَا عَلَيْكَ؟

أَبِي عَاتِقٍ عِبْرَاتِنَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ

الناشر  
مكتبة سلسبيل  
للنشر والتوزيع

شارع العزيز بالله متفرع من حدائق الزيتون

هاتف ٠١٠٦٧٦١٢١٩ - ٤٥٢٢٩١٩

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى  
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع

٢٠٠٦ / ١٠٢٦٩

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

في الحواجز والتدابير الواقية من وقوع الطلاق

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذه رسالة إلى كل أخت مطلقة يدفعني لكتابتها النصح لها،  
والتعاطف معها تعاطف الجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو  
تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر.

وتذكيرها بعناية الإسلام ورعايته لها حتى في هذه الحالة رعاية  
أيما رعاية.

وكيف أنه حال دون وقوع الطلاق بحواجز ثقال، منها ما هو قبل  
العقد، ومنها ما هو بعده، ومنها ما هو قبل الطلاق، ومنها ما هو  
بعده.

فأما ما كان منها قبل العقد: فهذه الشروط والآداب التي  
اشتراطها الشرع لإتمام هذا العقد، منها: الولي والشهود فـ «لا نكاح  
إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(١)</sup>، وبهذا صعب على الزوج الرجوع فيما

(١) [حسن]، أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣)، وانظر تمام تخريجه في منار  
السييل برقم (٢٠٠١) بتخريجي، ط: نزار.

دخل فيه، وليس أدل على ذلك من تلك الزيجات العرفية التي بنيت على غير أساس وتعلق أصحابها بخيوط العنكبوت، فسرعان ما تنقطع عند هبوب أدنى ريح يجد الرجل نفسه في حل مما دخل فيه، وليس عليه أي تبعه أدبية أو مادية تُصعب عليه هذا الخروج وفك هذا الارتباط، بل إن الشرع وضع قبل ذلك من الحواجز الأدبية التي تدعو أيضاً لإدامة العشرة وتقلل من فرص وقوع الطلاق، وهي النظر إلى المخطوبة لأن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما، وكذلك الإشهار، ونحو ذلك من الأمور المصعبة أو المانعة من إيقاع الطلاق.

ثم بين للرجل بعد العقد طبيعة المرأة حتى لا يفاجأ بعوج كان يتوقع خلافه، فيسرع في إيقاع الطلاق، فيبين له أن المرأة "خلقت من ضلع أعوج و أن أعوج ما في الضلع أعلاه"<sup>(١)</sup>. إما لسانها وإما عقلها "فإن ذهبت تقيمه كسرته، وسدت بها على هذا العوج" وعلى هذا التقص في العقل أو اللسان أو فيهما معاً.

وطريقته في علاج هذا العوج هو ما بينه له ﷺ بأن يغض الطرف عما يكره، ويتعامل بالعمو والفضل فيه، وينظر إلى ما يحب كما قال ﷺ: "إن كرهت منها خلقاً رضيت منها آخر"، ولأنه لا تخلو امرأة مما ترضى من الأخلاق، ولا تخلو مما تحب من الصفات.

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري (٩/ ١٦٠ / ح ٥١٨٤ فتح).

وفي ظل هذا العفو والفضل يذوب هذا الاعوجاج ويحصل الاستمتاع، مع ما فيه من امثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]، فلا داعي للتسرع والحالة هذه إذا ما وجد اعوجاجاً، بل ربما لا يزيده ما أخبر به الله ورسوله من هذا الاعوجاج إلا إيماناً وتسليماً، ثم إن زاد لدرجة التشوز بين له الشرع كيف يفعل، وهو:

أولاً: الوعظ، وكلما اتعظت وانصلحت ولو نسيباً ثم نشزت عاود الوعظ أيضاً طالما أن الوعظ معها يجدي وإلا فلينتقل إلى الأدب الثاني وهو الهجر على ألا يكون إلا في المضجع لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

ولقوله ﷺ: «ولا تهجر إلا في البيت».

فإذا انصلحت ولو على النحو المتقدم فلا يعدل إلى غيره، وإلا فلينتقل إلى الضرب ضرباً غير مبرح، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، فإذا انصلحت بذلك فيها ونعمت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ [النساء: ٣٥]، أي: الحكيمين، يوفق الله بين الرجل وامرأته.

فإن تأزمت الأمور وكان التشوز من الرجل، وخافت المرأة من

الإعراض والطلاق فقد وضع لها الشرع حاجز الصلح، قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]، وهي وإن تنازلت عن حقها أو بعضه في مقابل الإمساك عليها فهذا خير من الطلاق لقوله والحالة هذه: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، ولا خزي عليها في ذلك، فقد فعلته أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

كما روى الترمذي عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>، ثم إذا كان الطلاق بسبب ضررتها فقد "نهى الرسول ﷺ المرأة أن تطلب من الرجل طلاق أختها لتكفأ ما في صفحتها" أو لتتكح فإن لها ما قدر لها، أي: لها ما قُدِّرَ لها من زوجها من الرزق، سواء في باب الجماع أو الطعام أو الشراب، أو نحو ذلك، ثم إن تأزمت الأمور بعد هذا ولم يكن إلا الطلاق فقد وضع الشارع حاجزاً آخر وهو الطلاق للعدة فيها هو ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض قال ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» فجعل

(١) [حسن]، قال الترمذي: حسن غريب. قال ابن حجر (٨/١١٥) «الفتح»: وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية.



الطلاق لا بد وأن يكون من قبل العدة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي لظهر لم يمسهن فيه، أو وهي حامل، لا في حيضة أو في طهر مسها فيه، لذلك قال ﷺ: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر»<sup>(١)</sup> على اختلاف في ذلك وهذه الفترة كفيلة بأن يرى منها ما يدعوه لإمساكها، من بعض الإفضاءات المتوقعة بين الزوجين.

ثم إذا لم تنفع هذه الإفضاءات على كثرتها وقدرتها على إزالة هذا الإعراض وهذا الشوز أو هذا التحريش الشيطاني وكان الإصرار في طلب الطلاق من المرأة هددها الشرع بأنها إن طلبت الطلاق في غير ما بأس لم تشم رائحة الجنة وإن كان ما تطلبه خلعاً في غير ما بأس وسمها الشرع بالنفاق، فقال ﷺ: «المختلعات هن المنافقات»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الإصرار من جهة الزوج ذكره الشرع ببغض ما يقدم عليه إذا كان في غير ما بأس أيضاً وإن كان في نفس الأمر حلالاً إلا أنه أبغض الحلال إلى الله والصورة هذه، بل ذكره ببغض محاسن

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري (٨/٥٢١/٨/٤٩٠٨)، وانظر تمام تخريجه

في منار السبيل بتخريجنا (٢٢٢٩).

(٢) سيأتي تخريجه.

امرأته التي تدعوه إلى الإمساك عليها وعدم التفريط فيها، فهذا هو جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ حينما طلق حفصة رضي الله عنها، وقال: «أرجعها فإنها صوامة قوامة»<sup>(١)</sup>.

ثم تجاوز الشرع عن إرجاعها رجوعاً ولو بدعيّاً ولو بغير شهادة، حيث قال ﷺ للذي طلق وراجع بغير إسهاد: «طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على رجعتك»<sup>(٢)</sup>، فاعتبر الرجعة وإن كانت بدعية وأمره أن يستدرك ما فاته من الشهود، وإن كان التحريش من قبل الوالدين أو أحدهما على الطلاق، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها - أي بامرأته - إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها. فإن الأبوين هما ظالمان ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطالبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها واستدل بما تقدم في السنن من حديث ثوبان مرفوعاً:

(١) [صحيح]، أبو داود (٣/٢٩٤/٢٢٩٣)، و «المنار» (٢٢٤٧).

(٢) [صحيح]، أبو داود (٢/٣٦٢/٢١٨٦)، وانظر «منار السبيل» برقم

«أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» (١).

وفي حديث آخر: «المختلعات والمتزعات هن المنافقات» (٢).  
وأما إن كان التحريش والتحريض على الطلاق من خارج البيت من أي جهة كان، فقد هدد النبي ﷺ من أفسد المرأة على زوجها، بأنه ليس منا.

قال ﷺ: «ليس منا من خيب امرأة على زوجها» (٣).

قال شمس الحق أبادي: ليس منا أي من أتباعنا «من خيب» أي خدع وأفسد امرأة على زوجها بأن يذكر مساوىء الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها.

قلت: أو بغير ذلك من صور الإفساد وهي كثيرة كثيرة.

بل وجعل فعل هذا المخيب كفعل الشياطين الذين يبعثهم إبليس فيجيء أحدهم فيقول: «ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله، فيدنيه

(١) [حسن صحيح]، أخرجه أبو داود (٦٢٢٢/٥٧٢/٢)، وانظر «منار السيل» (٢٠٢٢).

(٢) [حسن وإسناده فيه ضعف]، مجموع الفتاوى: (٢٦١/٣٢ - ٢٦٤) نقلاً عن كتابي «الإتحاف» ص ١٥٦، ط أولاد الشيخ.

(٣) [حسن]، والحديث رواه أبو داود بإسناد حسن، وانظر كتابي «تربية البنات» ص ٣٣، ط: أولاد الشيخ.

منه ويقول: نعم أنت»<sup>(١)</sup>.

بل وهناك حواجز آخر تراها مفصلة في كتب الفروع في عدم إيقاع الطلاق في صورة معينة، مثل طلاق الغضبان لقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(٢)</sup>، وطلاق المكره، وطلاق السكران واختلافهم في إيقاع الطلاق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه.. إلخ

هذه الحواجز التي تجعل فك هذا الميثاق الغليظ الأمر حتى بعد إيقاع الطلاق ليس بالسهل.

وهذا بخلاف تلك الهالة النورانية من الأحكام الشرعية التي حفظ الله بها الأسرة، مثل النهي عن الدخول على المغيبة أو حتى دخول أقارب الزوج، فـ «الحمو الموت»<sup>(٣)</sup>، وما شاكل ذلك من الأحكام التي تحفظ على الرجل فراشه وتضمن له أمنه وسكنه في بيته وإلى زوجته.

(١) [صحيح]، أخرجه مسلم، وانظر «تربية البنات» في الموضوع السابق.

(٢) [ضعيف]، أخرجه أبو داود (٢/٢٦٥/٢١٩٣)، وتمام التخریج في المنار (١٢١)، ظ: نزار.

(٣) [صحيح]، أخرجه البخاري (٩/٢٤٢/٢٣٢٥)، وانظر «رياض

الصالحين» برقم (١٣٦١) بتخریجنا، ط: ن. ار.

وفوق هذا أيضاً أنه إن تخطى هذه الحواجز جميعاً وطلق بالفعل جعل له مهلة هي العدة يراجع فيها نفسه ولا تغادر فيها بيته، ويرجعان بغير مشورة ملزمة، بل ولو كان على غير الوجه السني كما تقدم.

فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها من طلقة رجعية له بعد ذلك أيضاً أن يراجعها لكن بعقد جديد بكامل شروطه وأحكامه.

وحكمة إيجاب العدة إعطاء الفرصة للزوج لينمكن من إعادة زوجته كما أشار إلى ذلك سبحانه بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ

يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن وقع الطلاق

بعد هذا وحصل الفراق لسبب معتبر شرعاً أو لعجز أو استحماق

من الزوج أو الزوجة، فهناك عدة أمور ينبغي أن تتحلى بها المطلقة

والمطلق، وأولياء المطلقة وأصحابها، وسائر معارفها، وهذا هو

موضوع هذه الرسالة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

أملاه:

أبو عائش

أولاً: ما ينبغي على المطلقة بعد الطلاق  
ينبغي على المسلمة التي قُدِّرَ لها الطلاق أن تتحلى بعدة أمور،  
منها:

#### ١- الرضا،

لقوله ﷺ: «إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله  
الرضى ومن سخط فله السخط»<sup>(١)</sup>، فالطلاق إما نعمة ورخاء، وإما  
نقمة وبلاء.

فإن كانت الأولى، فلا مجال للسخط على نعمة ورخاء، وإن  
كانت الثانية فهذه قد تكون من علامات محبة الرب للعبد فحبذا لو  
رضيت والحالة هذه؛ سيماً الله قلبها بالرضى.

#### ٢- الصبر والاحتساب والاسترجاع<sup>(٢)</sup>،

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ  
رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وليس أدل على ذلك من استرجاع أم  
سلمة، حينما مات أبو سلمة ممثلة لقول النبي ﷺ: «اللهم أجرني

(١) [أيحسناً] أخرجه الترمذي في الزهد (٤/١٠٦-١/٦٠١ ح ٢٣٩٦)، وانظر  
«رياض الصالحين» (ح ٤٤).

(٢) ولزيد من أسباب انصبر والثبات وتعاطي بعض أدوية وعلاج حر  
هذه المصيبة انظر كتابي «الأنماط» «خطبة لعلاج حر المصيبة».

في مصيبتني واخلف لي خيراً منها»<sup>(١)</sup> فأخلف الله عليها بخير من أبي سلمة وهو النبي ﷺ.

٢. ألا تفقد الثقة فيما عند الله عز وجل من غنى وفضل وسعة:

مصدقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾

[النساء: ١٣٠]، فإن قال لك أبوك أو أخوك أو من تثقن بقوله كائناً

من كان شيخاً أو أستاذاً أو غير ذلك، إذا قال لك: سأغنيك وأوسع

عليك سعة عظيمة، فسوف يؤثر ذلك في قلبك الراحة والطمأنينة

والسكينة، فكيف والقائل هو رب العالمين ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ

قِيلاً﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]،

فخزائنه ملاءة لا يغيضها ولا ينقص منها نفقة سحاء الليل والنهار،

انظري كيف أطعم الخلق منذ أن خلقهم كما وكيفاً زوج

النساء منذ أن خلق الخلق إلى اليوم كما وكيفاً، فهل يعجزه أن

يرزقك من حيث لا تحسبين زوجاً؟! ومصدق ذلك في الواقع،

فكم من امرأة تعست في زواجها الأول برغم أنها كانت بكرًا

وصغيرة ثم أغناها الله من فضله بزواج صالح بكر صغير على

(١) [صحيح]، أخرجه مسلم (ح: ٩١٨، ٩١٩)، وانظر رياض

الصالحين، برقم (٩٢٢ - ٩٢٣) بتخريجنا . ط: نزار.

ثبوتها وكبر سنهما، وعوضها ما فاتها من سعادة وما لحق بها من  
نعاسة في الزواج الأول.

٤- أن تتحلّى بتقوى الله عزوجل

حتى يجعل لها مخرجاً كما جاء مكرراً في سورة الطلاق:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٤﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا  
يَحْتَسِبُ ﴿٥﴾ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾، فهذه الوعود  
الوردية لا تحصل إلا بالتقوى ولا يجعل الله بعد عسر يسراً إلا بها،  
وهي فوق ذلك تربط على القلب وتثبت المرأة في هذا الموطن الزلل،  
وتعصمها من الشطط والطياشة.

٥- ألا تفقد الثقة في نفسها،

لاسيما إذا وقع هذا الطلاق من غير جريرة ارتكبتها، فلا داعي  
لأن تظن بنفسها الظنون فقد طلقت من هي خير منها، فقد طلقت أم  
المؤمنين حفصة، وهي أم المؤمنين، وبنّت عمر، وصوامة قوامة.

وطلقت أيضاً أم المؤمنين زينب بنت جحش من حب رسول الله  
ﷺ زيد، فليس بعدهما في هذه الأمة امرأة أفضل منهما لا سيما في  
المطلقات، وجعل الله لهما من الفرج بورعهم وتقواهم ما نالوا به  
عز الدنيا والآخرة.



إن من مسالب فقد ثقة المرأة المطلقة بنفسها لمجرد الطلاق: الترخص الذي سيجر عليها ويلاّت كثيرة على المستوى الاجتماعي، سواء ذلك الترخص في الكلام مع الآخرين، أو السماح لهم في التمادي في بعض الثناء أو المدح أو الإطراء لإعطائها الثقة المفقودة، ولو بالكذب أو الباطل.

ثم الترخص في اللباس والمشى، ونحو ذلك مما نظنه جالباً للثقة وهو في الحقيقة مفضٍ بها إلى هاوية سحيقة تجعلها ممتهنة رخيصة، فلتغلق هذا الباب من أصله ولتثق بربها ووعده، ولتثق بنفسها ودينها، وتمسك بعفتها في لباسها وكلامها وسائر أمورها فلا يُنال ما عند الله من خير إلا بذلك.

#### ٦- ألا تسمح لأحد بالمواعدة سراً في فترة العدة،

قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَّا تُرَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فالمواعدة - مفاعلة بين الجنين - وذلك بأن يتوثق كل من صاحبه ألا يأخذ غيره، فهو بعدها بالتزوج منها بعد انقضاء العدة وهي تعدّه بالأنتزوج غيره، لكن لا مانع من التعريض بالنيكاح إذا كانت المعتدة مطلقة طلاقاً باتناً، ومن صيغه المأثورة ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «إذا حللتني فأذنيني»، وفي لفظ: «لا نفوتينا

يجوز مطلقاً سواء أردن تحصناً أم لم يردن، والشواهد على ذلك كثيرة في القرآن الكريم، والمقصود أنها ترجع إلى العلماء في مثل هذه الأمور، فإن لم تجد فلا شرطتهم، فإن لم تجد فلكتبهم، حتى لا تقع في محذور شرعي، فتعاقب عليه، أو على جهلها به، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «أخشى أن يسألني ربي أعلمت أم جهلت؟ فإن قلت جهلت فيقول: فلم لم تعلم، وإن قلت: علمت، فيقول: فما عملت فيما علمت؟»<sup>(١)</sup>.

ولعل هذه الفترة الخالية من الابتلاءات الزوجية التي عافاك الله عز وجل منها قد تكون فرصة لتعلم هذا الباب الواجب عليك تعلمه في هذا الوقت، أو تعلم غيره من العلوم الواجبة عليك شرعاً في العقيدة، أو في الفقه، أو في التجويد، أو في التفسير أو العلوم الخادمة لها، مثل المصطلح والأصول، والنحو، ونحو ذلك.

ثانياً: ما عليها تجاه مطلقها،

الأمر الأول: حسن عهده:

ومما ينبغي أن تذكر به أو تنصح به المطلقة في هذه الحالة هو حسن عهدها بمطلقها ورعاية حرمتها؛ أما أولاً لأنه مسلم وكل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل»، بنحوه.

وأما ثانيًا: لأنه كان زوجًا لها في يوم من الأيام أجرى الله على يديه لها خيرًا كثيرًا ونعمًا كثيرةً فينبغي عليها، أن تحفظ هذه النعم وأن تشكرها ولا تكفرها وذلك من الإيمان كما قال ﷺ: «حسن العهد من الإيمان»<sup>(١)</sup>، ولأن أضرار ذلك من الكفر، وقد نهى ﷺ عن ذلك فلا داعي لكثرة الشكوى، وكفر النعمة، كما قال ﷺ: «ياكم وكفران المنعمين» قالت إحداهن: نعوذ بالله يا نبي الله من كفران نعم الله؟ قال: «بلى إن إحداهن تطول أيمتها ثم تغضب الغضبة فتقول: والله ما رأيت منه ساعة - نير قط»<sup>(٢)</sup>.

واقتي - رحمك الله - في هذه الحالة بأم رزق كيف تحدثت عن أبي زرع بعد أن طلقها، وأنا أذكرك بطرف من حديث أم زرع<sup>(٣)</sup> كيف قالت:

«زوجي أبو زرع ، وفي رواية النسائي: «تكحت أبا زرع، فما أبو زرع ، وفي رواية: «صاحب نعم وزرع» .  
«أناس من حلي أذني» أي ملأ أذنيها بالحلي» .

- 
- (١) [يُحسن]، أخرجه الحاكم، والبيهقي في «الشعب»، وذكره الحافظ في «الفتح» (٤٥٠/١٠) وسكت عنه .  
(٢) [حسن صحيح]، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٠)، وانظر كتابي «تربية البنات» ص ١٤٥ .  
(٣) [صحيح] ، البخاري برقم (٥١٨٩) وسيأتي .

«وملاً من شحم عضدي» وإنما أرادت الجسد كله، لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد.

«وبجحني فبجحت إلي نفسي» أي فرحها ففرحت، أو عظمها فعظمت في نفسها.

«وجدني في أهل غنيمة بشق» أي وجدها في شق في جبل كالغار ونحوه، وجهد من العيش فجعلها في أهل سهيل - (خيل) - وأطيط - (جمال) - «ودائس» أي الذي يدوس الطعام، والمراد أن عندهم طعاماً منتقى.

«ومتق» النقيق: أصوات المواشي، كأنها تصف كثرة ماله. والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الزرع والخيل والإبل وغير ذلك.

«فعنده أقول»، وفي رواية: «أتكلم فلا أقبح»: أي فلا يقال لي: قبحك الله. أو لا يقبح قلبي، ولا يرد علي لكثرة إكرامه لها وتدلها عليه، لا يرد لها قولاً ولا يقبح عليها ما تأتي به.

«وأرقد فأنصبح» أي أنام الصبحة وهي أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

«وأشرب فأتقح» أي لا يقطع علي شرابي، أو أنها تشرب حتى لا تجد مساعاً.

ثم شرعت تمدح في حماتها أم مطلقها:

«أم أبي زرع فما أم أبي زرع!».

«عكومها رداح» وهي الأعدال والأحمال التي تجمع فيها الأمتعة، وقيل: هي غط تجعل المرأة فيها ذخيرتها [مثل الدولاب الخاص، أو ما يسمى السحارة] ونحو ذلك.

ورداح، أي: عظام - جمع عظيمة - كثيرة الحشو ثقيلة وملأى - أي بالخيرات، «وبيتها فساح»، أي واسع.

والمعنى: أنها وصفت والدة زوجها أو مطلقها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، وهذا أيضاً يدل على كرمها بالأضياف لكثرة خيرها ورغد عيشها.

وهي إشارة أيضاً إلى أن زوجها كثير البر بأمه، لأنه ذلك هو الغالب فيمن له والدة توصف بهذا الوصف.

ثم شرعت تثني على ابن مطلقها:

«ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع!».

«مضجعه كمسل شطبة» وهو العود المحدد كالمسلة، والمراد وصف مضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة من الحصير فيبقى مكانه فارغاً.

«ويشبعه زراع الجفرة» والجفرة هي الأنثى من ولد الماعز، إذا كان ابن أربعة أشهر.

والحاصل أنها برغم كونها زوجة أبيه، وزوجة الأب غالباً ما تستثقل أولاده من غيرها، إلا أن ابن أبي زرع كان خفيف الوطأة عليها، لأنه إذا دخل البيت، فاتفق له أن ينام مثلاً لم يضجع إلا وقتاً قليلاً وفي مكان صغير، وهو لا يحتاج ما عندها من طعام، ولو طعم عندها لاقتنع باليسر الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب، فهو على حال في غاية الخفة على قلبها.

ثم شرعت تثني على بنت أبي زرع:

«بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع!»

«طوع أبيها وطوع أمها» أي أنها بارة بأمها وأبيها.

وفي رواية «وزين أهلها ونساءها» أي يتجملون بها.

وفي رواية للنسائي: «زين أمها وزين أبيها»، وفي رواية

للطبراني: «وقرة عين لأمها وأبيها وزين لأهلها».

«وملء كساءها» كناية عن كامل شخصها ونعمة جسمها.

«وغيظ جارتها» وعند مسلم: «وعقر جارتها» أي دهشها أو

قتلها. وفي رواية للنسائي: «وحير جارتها» من الحيرة، وفي أخرى

«وحين جارتها» أي هلاكها، وفي رواية: «وعبر جارتها» وهي من

العبرة - بالفتح - أي تبكي حسداً لما تراه منها، أو بالكسر، أي نعتبر

بذلك. إلخ أوصافها الكثيرة التي لا يتسع المقام لذكر كل ما جاء في

وصفها.

ثم شرعت تثني على جارية أبي زرع:

فقالت: «جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع!»

«لا تبث حديثنا تبثيثاً» بث الحديث، ونث الحديث أظهره، وفي

رواية: «ولا تخرج حديثنا».

«ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً» أي لا تسرع فيه بالخيانة، ولا تذهب

بالسرقة، وقيل: معناه لا تفسده فهي على أية حال تحافظ على

طعامهم من الفساد، وتتعهده بأن تطعمهم منه أولاً فأول، وأيضاً

تتعده بالتنظيف.

«ولا تملأ بيتنا تعشيشاً» أي أنها مصلحة للبيت، مهتمة بتنظيفه،

وإلقاء كناسته وإبعادها منه، وأنها لا تكتفي بقم كناسته، وتركها في

جوانبه كأنها الأعشاش.

وزاد الحارث بن أبي أسامة، قالت عائشة: حتى ذكرت كلب أبي

زرع، وزاد الهيثم بن عدي في روايته: «ضيف أبي زرع فما ضيف

أبي زرع في شبع وري».

«طهارة أبي زرع» لا تفتري.. إلخ

قالت: خرج أبو زرع، وفي رواية النسائي: خرج من عندي

والأوطاب تمخض.

أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها وقت قيام الخدم والعبيد

لأشغالهم التي منها حلب اللبن، «والأوطاب تمخض» أو أنها أرادت

أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع.  
 «فلقي امرأة معها ولدان كالفهدين يلعبان من تحت خصرها  
 برمانتين» وأياً كان وصف المرأة على هذه الحال، وأياً كان المقصود  
 بالرمانتين حقيقتهما: أي نهذاها وثديها. المهم أنه طلق أم زرع  
 وتزوجها، قالت: «فطلقني ونكحها». وفي رواية «فأعجبه  
 فطلقني»، وفي رواية: «فخطبها أبو زرع فتزوجها فلم تنزل به حتى  
 طلق أم زرع».

«فنكحت بعده رجلاً» إلا أنها أخبرت بأنه لم يسد مسد أبي زرع  
 برغم ما سيأتي من أوصاف طيبة له، قالت:

«فنكحت بعده رجلاً سرياً» أي من سراة الناس وكبرائهم في  
 حسن الصورة والهيئة وفي رواية: «شاباً سرياً»  
 «ركب سرياً»، وفي رواية: «ركب فرساً عربياً».

«وأخذ خطيباً» نسبة إلى الخط وهو الرمح. وفي رواية الحارث:  
 «أخذ رمحاً خطيباً».

«وأراح علي»، وفي رواية الطبراني: «أراح على بيتي نعماً»  
 وهو الإبل خاصة، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل.  
 «ثرياً» الثرى: المال الكثير من الإبل وغيرها.

«وأعطاني من كل رائحة زوجاً»، وفي رواية: «ذابحة» أي  
 أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين، وأرادت بذلك كثرة ما



أعطائها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك.

«وقال: كلي أم زرع وميري أهلك» أي: صليهم، وأوسمي عليهم بالطعام، وهو الميرة.

والحاصل أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة، والفضل والجلود، بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لأهلها في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محترمة بالنسبة لأبي زرع، أن أبا زرع كان أول أزواجها، فسكنت محبته في قلبها، كما قيل: «ما الحب إلا للحبيب الأول».

فلهذا قالت: «فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع».

قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث: وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو.

وقال أيضاً: وفيه جواز التآسي بأهل الفضل من كل أمة، لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته، وأقره النبي ﷺ.

سواء قلنا: إقرار فقط، أم إقرار مع التآسي والامثال.

وقال أيضاً: وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها.

قلت: وكان ذلك منها بعد الطلاق من باب حسن العهد وعدم

كفران العشير.

وقال أيضاً: وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن، وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم.

قال ابن حجر: ووقع في رواية ابن أبي أويس، عن أبيه، أنهن كن في الجاهلية، وكذا عند النسائي<sup>(١)</sup>.

قلت: وعلى هذا القول يكون للمسلمة من باب أولى وأولى أن تتحلى بحسن العهد طبعاً وشرعاً ولا داعي لنكران نعم المطلق، واحتقار شأنه أو ذكره بما يسوّوه في ماله أو ولده أو بيته أو امرأته، ومن باب أولى في دينه وخلقه، ومن باب أولى إن كان صاحب دعوة في دعوته فهو كما تقدم حرام العرض لكونه مسلماً، وما تقولين فيه إن كان صدقاً فقد اغتبيته، وإن كان كذباً فقد بهتته، وتزداد الحرمة إن كان من أهل الدين والدعوة، وتتضاعف أكثر إن كان من أهل العلم، وقديماً قال ابن عساكر: «لخوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار متقصيهم معلومة، فمن أطلق لسانه فيهم بالسلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب، ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣].

قلت: أي من جنس العذاب الأليم الذي أعده الله للذين يحبون

(١) انظر الحديث وشرحه وفوائده «فتح الباري»: كتاب النكاح - باب: حسن المعاشرة مع الأهل (١٦٣/٩ - ١٨٧) حديث (٥١٨٩).

أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

فلتستحي المسلمة أن تكون المرأة الجاهلية أحسن عهداً منها، وأحفظ لحرمة مطلقها منها.

ولتستحي من أن تكون بوقاً لنشر الفاحشة والانتقاص في الذين آمنوا من الدعاة والملتزمين أو طلبة العلم أو العلماء أو المشايخ، وإياها أن تسمع والحالة هذه لكلام النمامين بينها وبين مطلقها الذين ييغون للبراء العيب والعنت، وينقلون الحديث بالزيادة والنقصان على وجه الفساد والإفساد وإن زعموا أنهم يحسنون صنعا، حتى على فرض التسليم بصدق بعض ما ينقلون فإن النبي ﷺ قال: «فإن سبك بما يعرفه فيك، فلا تسبه بما تعرفه فيه، يبوأ بإثمه وإثمك، وتبوأ أنت بالأجر»<sup>(١)</sup>.

فلتتحلى المسلمة بمكارم الأخلاق في هذا الوقت وتعطي من حرمها، وتصل من قطعها، وتعفو عمن ظلمها، فهذا من التقوى والورع التي بها تفرج الكرب، ويقترب النصر.

(١) [حسن] أخرجه أحمد (٦٣/٥)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢) مختصراً، وقال: حسن صحيح.

أو مغلقاً شرعاً، ولا سبيل إلى الزواج مرة أخرى، فيقعان من ذلك في مخالفات منها:

### ١- ارتكاب ما ركب اليهود، وهو التحايل،

قال ﷺ: «لا تركبوا ما ركب يهود فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل»<sup>(١)</sup>.

ومن الحيل المعهودة التي لا يفتأ الناس أن يركبوها، النيس المستعار - المحلل - يأتون بمحلل على هذا النحو، ويظنون أنها بهذا الشكل قد نكحت زوجاً غيره، فيرتكبون ما حرم الله بهذه الحيلة الخسيسة الرخيصة، فيقعان من ذلك في لعن الله وسخطه، قال النبي ﷺ: لعن الله المحلل والمحلل له<sup>(١)</sup>.

بل لا بد أن تتزوج زوجاً آخر زوجاً حقيقياً ليس فيه نية التحايل، وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها، كما قال ﷺ: لطلقة رفاة حينما أرادت أن تعود إليه بعد طلاقها من الثاني ولم يحصل

(١) عزاه ابن كثير لابن بطة بسنده في تفسير [الأنفال: ١٦٣] وجود إسناده، وهو في «جزء الخلع وأبطال الحيل» لابن بطة، ص ٢٤.

(١) [حسن]، أخرجه الترمذي (١١١٩، ١١٢٠)، وابن ماجه (١٥٣٥).

بينهما جماع، قال لها ﷺ: «لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عَسِيلَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

## ٢. الوقوع في المحرم بضرب من ضروب التأويل:

كأن تقول مثلاً أو يقول الزوج: إنه كان غضباناً لا يدري ما يقول، أو كان مكرهاً على الطلاق ولا يصح طلاق المكره، أو كنت حائضاً وهي ليست كذلك، أو هذه هي الطلقة الثانية، وليست الثالثة، ويخدعان أو أحدهما المستفتى بذلك، وسيأتي في الفصل الأخير أن حكم الحاكم أو العالم أو فتوى المفتي لا يحل بها الحرام بمجرد فتواه، أي إذا سمع منكما أن هذه هي الطلقة الثانية ثم أفتى بالرجوع وكانت الثالثة فهذه الفتوى لا تقدم ولا تؤخر، ولا تحل هذا الزواج المحرم، كما قال ﷺ: «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي، فرب أحدكم يكون ألحن بحجته من أخيه، فأحكم له بحق أخيه»، وفي رواية: «على نحو ما أسمع فأحكم له بحق أخيه، فإنما أحكم له

(١) [صحيح]، البخاري (٥٢٦٠)، مسلم . وانظر «منار السبيل»

بتخريجنا برقم (٢٠٥٠)، ط: نزار.

ولعله من هذا الحديث سمي الشهر الأول من الزواج بشهر العسل، وفي الحقيقة هذا ظن الجاهلية بالزواج حيث أنه كله عسل، وليس في الشهر الأول فقط .

ويقال للرجل أيضاً أيم كالمرأة<sup>(١)</sup>.

وقوله: «كهاين في الجنة» أي من الأصبعين، والغرض المبالغة في رفع درجتها في الجنة، وإنما فرق بين الإصبعين إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة<sup>(٢)</sup>.

فعلى الأخت المسلمة إذا تأملت بوفاة أو طلاق أن تنظر بعين التروي والتأني إلى المصالح والمفاسد المعتبرة شرعاً عند إقدامها على الزواج مرة أخرى، فهل تستطيع الصبر لتأخذ هذا الأجر وتكون مع النبي في الجنة، فتعصر حينئذ على هذه المصلحة بالنواجذ ولا تعدل إلى غيرها، لا سيما إذا تأكد ذلك في حق أيتامها، إن كان مات عنها زوجها، فقد حث الشرع على حسن العهد والتربية لليتيم، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة»<sup>(٣)</sup>، وقرن بين إصبعين الوسطى والتي تلي الإبهام.

ففي هذا حث على ضم اليتيم وتربيته، والأولى بذلك أمه، تقوم بأمره وتكفله في سائر مصالحه، لا سيما وقد قال ابن بطال

(١) «النهاية» لابن الأثير (١/٨٥).

(٢) انظر: كتابي «الإرواء..» في الموضوع المتقدم، ط: أولاد الشيخ.

(٣) [صحيح]، أخرجه البخاري في اللعان (٩/٣٤٩/ح (٤-٥٣).

الفتح)، وانظر «رياض الصالحين» (٢٦٤).

رحمه الله: «حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك»<sup>(١)</sup>. وإن لم نجد من نفسها الصبر عن الزواج، وأنها في حاجة إلى من يعفها لا سيما في مثل هذه الأزمان التي يخشى فيها الفتنة حتى على المتزوجة، وأنها لا تستطيع القيام وحدها بكفالة أولادها، وأنها لا بد لها من معين في ذلك، فالله حسيبها فيما ذهبت إليه من مصلحة أو فيما تعتقده مفسدة، والظن بكل مسلمة البعد عن الهوى والعاطفة في مثل هذه القرارات المصيرية الحاسمة، وهي على أية حال عليها ارتكاب أقل المفسدتين والبعد عن أكبرهما، وتحصيل أعلى المصلحتين والبعد عن أقلهما.

مع الأخذ في الاعتبار التحرز والاحتياط من كلام الناس، فإن هذا معتبر شرعاً لإحجام النبي ﷺ عن بعض الأمور المشروعة، مثل: قتل رأس النفاق عبد الله بن أبي، حتى لا يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، وإحجامه عن إدخال الحجر في الكعبة خشية افتتان الناس، ويتأكد هذا الأمر في حق الداعية أو طالبة العلم، إذا ظنت أن زواجها هذا سيجلب عليها قذائف الباطل من السنة المنافقين أو ستفتن به حديثات العهد بالالتزام.

(١) انظر: كتابي «الإرواء...» في الموضوع المتقدم.

### رابعاً: ما عليها عند الشروع في الزواج:

- ١ - استشارة ذوي الفضل والرأي والدين في مبدأ الزواج نفسه.
- ٢ - الاختيار على أسس شرعية: انطلاقاً من قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه»<sup>(١)</sup>، ولا تترك لنفسها الحكم عليه بأنه على دين أو خلق ولا لأقرانه لأن كلام الأقران بعضهم في بعض يطوى ولا يروى، ولا للمجازفين أو للمجازفات في الحكم على الآخرين، بل عليها برأي أصحاب الورع والدين.
- ٣ - الاستخارة، وهي معروفة في كتب الفقه والأذكار.
- ٤ - امتثال الآداب الشرعية والشروط الأخرى في كتب الفروع والفقه والآداب.

٥ - ولا بأس في هذه الحالة من تزينها للخطاب.

قال ابن حجر: وقد وقع بيانه واضحاً في تفسير (الطلاق) من رواية يونس عن الزهري، وفيه فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد رضي الله عنه، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها، فلما نعلت من نفاسها، تجملت

(١) [يُحسن] أخرجه الترمذي في النكاح (١٠٨٥)، وانظر «منار السبيل» بتخريجنا برقم (٢٠٣١).



للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد  
الدار، فقال: مالي أراك تجملت للخطاب؟ ترجين النكاح؟ فإنك  
والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرة، قالت  
سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأثيت  
رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت  
حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي<sup>(١)</sup>.

قلت: والشاهد أنها تجملت وتزيت للخطاب بعد وضع الحمل  
مباشرة ولم ينكر عليها ﷺ شيئاً من ذلك.

#### • خامساً: ما على الخاطب تجاه خطيبته المطلقة

وأوصي الخاطب بأن لا يصدّه عن خطبته أو خطبتها ثم الزواج  
منها كونها مطلقة فقد تزوج سيد ولد آدم ﷺ بمطلقة وكانت هي  
الوحيدة من دون سائر أمهات المؤمنين التي ذكر زواجها في القرآن  
الكريم وهي أمنا زينب رضي الله عنها، بل ينبغي أن يكون الشأن  
معها هو الشأن مع غيرها من النساء في ضوابط الاختيار الذي  
أسسه الدين لأنها قد تكون لا دخل لها في الطلاق وأنه محض  
تسرع أو تعسف أو عجز أو حقد من زوجها، وقد تكون من  
أحرص الناس على حياتها الزوجية السابقة وغير ذلك مما يجعلها

(١) الفتح ٥ (٩/٣٨٣).

برينة من تبعات هذا الطلاق فلا داعي أن تعطي هذا الأمر أكبر من حجمه وإياك أن تظهر لها بصورة أو بأخرى بعض التحفظ بسبب هذا الأمر قبل الخطبة أو الزواج ولا بعده بل لا بد من مراعاة شعورها وأحاسيسها في ذلك من قبل ومن بعد، وكذلك لا يصدنك عنها كونها ثيب، فإن الله تعالى ذكرهن في سورة التحريم في مقام المدح كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُدْخِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ...﴾ [التحريم: ٥] وفي الآية: ﴿ثِيَابٍ وَأَبْكَارًا﴾ الآية، قيل: بدأ بالثيب قبل البكر ليكون ذلك أشهى للنفوس، فإن التنوع ييسط النفس كما قال ابن كثير، أو يتنوع فيما يحب كما قال ناصر السعدي، أو لأن البعض من الثيب خيراً بالنسبة إلى البعض من الأبكار عند الرسول ﷺ وغيره من باب أولى، إما لدينها أو لنسبها أو لغير ذلك، أو لمجموعه كما هو مؤدى قول الرازي<sup>(١)</sup>.

فإن اعتذرت عن الزواج بالمعاذير الشرعية المعتبرة كأن تكون غيوراً أو لتحصيل ثواب التأيم والصبر على الأولاد وكفالة اليتيم. أو لأنها لا تستطيع أن توفي بحق الزوج الجديد وحق أولادها، أو لغير ذلك من الأعذار المقبولة فلها ذلك.

(١) انظر تفسير ابن كثير (٥٧/١٤)، ط: أولاد الشيخ، الفخر الرازي (٤٦/١٥)، ط: دار الفكر، وتيسير الكريم الرحمن (٥/٢٦٠)، ط: نزار.

أما أولاً: فلأن أم سلمة اعتذرت من زواجها في أول الأمر من رسول الله ﷺ باعتذارين - أنها غيور، ومُبنية (أي عندها أبناء)، وإن كان أجابها عن ذلك ﷺ بقوله: «أولادك أولادي والغيرة ندعو الله أن يذهبها»، ولم يعاملها من أولادها على أنها نصف امرأة.

وأما ثانياً: فلأن النبي ﷺ أقر المرأة التي امتنعت عن الزواج من أجل ضعفها عن القيام بحق الزوج لما سمعت بعض ذلك من الرسول ﷺ وذلك حينما سألته ما حق الرجل على المرأة؟

وفي لفظ: «ما حق الزوج على الزوجة فإني امرأة أيم - أي لا زوج لها - فإن استطعت وإلا جلست أيمًا؟».

قال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على رأس قتب» قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: «لا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها»، قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: «ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه؛ فإن فعلت لعنتها ملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع». قالت: لا جرم والله لا يملك عليّ رجل أمرى أبداً<sup>(١)</sup>.

(١) [ضعيف]، عزاه في المجمع للبخاري وفيه ضعيف، وانظر كتابي

الإرواء، (٢/٧٠٨ - ٧٠٩).

قلت: ويشهد له أن النبي ﷺ بين أن الزوج هو جنة زوجته أو نارها؛ أي إذا أطاعته دخلت الجنة، وإن عصته دخلت النار، فمن حصين بن محصن رضي الله عنه أن عمه له أتت النبي ﷺ فقالت لها: «أذات زوج أنت - لك زوج -؟» قالت: نعم، قال: «فأين أنت منه؟» قالت: ما آتوه إلا ما عجزت عنه. فقال: «فكيف أنت له؟ فإنه جنتك ونارك»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»<sup>(٢)</sup>. فلا غرو ولا عجب بعد هذه الأحاديث وغيرها أن تمتنع المرأة من الدخول في هذا الاختبار وهذا المعترك إذا كانت تعلم من نفسها أنه سيؤدي بها إلى النار.

وأما ثالثاً: فقد تمتنع المرأة من الزواج كي تتزوج زوجها في الجنة، إذا كانت متوفى عنها زوجها، ولا أستبعد أيضاً إذا كان طلقها لعموم قوله ﷺ: «المرأة لآخر أزواجها». وفي رواية: «فإن المرأة لآخر أزواجها».

(١) [جيد]، رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين وصححه الحاكم.

انظر كتابي «الإرواء» (٢/ ٧٣٠).

(٢) [جيد]، رواه ابن ماجه بإسناد جيد.

عن سلمى بنت جابر أن زوجها استشهد فأتت عبد الله بن مسعود فقالت: «إني امرأة استشهد زوجي، وخطبني الرجال، فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه، فترجو لي إذا اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه؟ قال: نعم. فقال له رجل عنده: ما رأيتك فعلت هذا منذ قاعدناك قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن أسرع أمتي لحوقاً بي امرأة من أحسن»<sup>(١)</sup>.

وعن أم الدرداء رضي الله عنها أنها قالت: «اللهم إن أبا الدرداء خطبني فتزوجني في الدنيا اللهم فأنا أخطبه إليك فأسألك أن تزوجنيه في الجنة، فقال لها أبو الدرداء: فإن أردت ذلك وكنت أنا الأول، فلا تتزوجي بعدي، فقالت: لا والله لا أتزوج زوجاً في الدنيا حتى أتزوج أبا الدرداء إن شاء الله عز وجل في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

#### سادساً: ما على أولياء المطلقة تجاهها

أولاً: على أولياء المطلقة أن يتقوا الله عز وجل فيها وبطيوعوا رسوله ﷺ حيث أمرهم أن يكفلوها وأن يعولوها بغير إهانة، ولا

(١) [صحيح]، أخرجه أحمد (٤٠٣/١)، وصححه أحمد شاكر، وانظر

كتابي «الإرواء» (٢/٩٥٢).

(٢) [حسن وإسناده ضعيف]، ورواه الطبراني وفيه مختلط، وانظر

«الإرواء» فيما تقدم.

انتقاص، بل طيبة بذلك أنفسهم ورغبة فيما عند الله من الثواب والأجر العظيم، فقد بوب البخاري في «الأدب المفرد»: (باب: فضل من عال ابنته المردودة)، أي جزاء وأجر من عال وكفل ابنته التي رجعت إليه بطلاق أو غضب أو نحو ذلك.

ثم أخرج تحت هذا العنوان عن سراقه بن جعشم مرفوعاً: «ألا أدلك على أعظم الصدقة؟ أو من أعظم الصدقة؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «ابتك مردودة ليس لها كاسب غيرك، فانظر أعظم الصدقة أو من أعظم الصدقة»<sup>(١)</sup>، لهذا جاء عن الزبير حواري النبي ﷺ أنه أوقف أرضاً أو حديقة فقط لبناته المردودات<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الإسراع بتزويجها، ولو بعرضها على الصالحين:

فقد قال ﷺ: «ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا أنت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً»، وأيضاً قال ﷺ: «من أدرك له ولدٌ، وقد بلغ النكاح وعنده ما يزوجه فأحدث فالإثم بينهما». وذلك لأنه لم يعمل بمقتضى قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ

(١) [ضعيف]، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» [ح. ٨٠]، وراجع

كتابي «تربية البنات» ص ٣١.

(٢) انظر: «منار السبيل» بتخريجي، ط: نزار.

وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴿٦﴾ [التحریم: ٦]، ولهذا قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشر سنة فلم يزوجها فأصابت فإثم ذلك عليه».

قال المناوي: وذكر الاثني عشر سنة لأنها مظنة البلوغ المثير للشهوة، ومعنى: أصابت إثمًا أي زنت، فإثم ذلك عليه لأنه السبب فيه بتأخير تزويجها المؤدي إلى فسادها<sup>(١)</sup>.

ولو كان لا يتم له ذلك إلا بعرضها على الصالحين فليفعله، صرح بعض الفقهاء بسنية ذلك العمل، وصرح آخرون باستحباب ذلك، وتعليل هذا الحكم، أو ذاك ظاهر لعدة أدلة منها:

أولاً: قصة نبي الله شعيب مع نبي الله موسى عليهما السلام، فقد عرض عليه السلام ابنته على موسى عليه السلام في أثناء مروره بمدين، وقد حكى الله تعالى ذلك على لسان شعيب وموافقة موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ عَلَيْكَ سِتْجَدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ قَالَ ذَلِكَ

(١) هذه الآثار مخرجة في «تربية البنات» ص ١٧٩، و«الإرواء» .

(٢) (٦٩٣/٢)، طبعة أولاد الشيخ، والأول فيها في «المسند» (١٠٥/١) .

وغیره بسند ضعيف .

بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ وألله عليّ ما تقول  
و كبل ﴿ [القصص: ٢٧، ٢٨].

ثانياً: ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين عرض ابنته  
حنيفة بعد موت زوجها علي أبي بكر ثم علي عثمان رضي الله  
عنهم قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ (١).

قال ابن حجر: وفيه: عرض الإنسان ابنته وغيرها من موليّاته  
علي من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة  
عليه وأنه لا استحياء في ذلك.

وفيه: أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر كان  
حينئذ متزوجاً (٢).

### ثالثاً: ما على أولياء المطلقة:

والأمر الثالث على أولياء الأمر فعله تجاه المطلقة ألا يعصلوها،  
ومعنى العصل: منع المرأة من التزويج بكفنها إذا طلبت ذلك ورغب  
كل واحد منهما في صاحبه وقد روى ابن المنذر من طريق علي بن  
أبي طالب عن ابن عباس: هي في الرجل يطلق امرأته فتتضي

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري فيما سيأتي، وانظر كتيب: «الإتحاف»  
ص ١٩، و«تربية البنات» ص ١٨١، و«الإواء» (٢/٦٩٥)، ط: أولاد  
الشيخ.

(٢) «الفتح» (٨١/٩) ح (٥١٢٢).



عدتها، فيبدو له أن يراجعها، وتريد المرأة ذلك فيمنعها وليها، وهذا تفسير العضل من قول الصحابي، قال الحافظ: اتفق أهل التفسير على أن آية العضل المخاطب بذلك الأولياء. اهـ

قال معقل بن يسار: «زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجها إياه»<sup>(١)</sup>.

وفي المسألة تفصيل فيما إذا منعوها من أجل أن المهر قليل أو نحو ذلك انظره في كتابي «الإتحاف».

سابعاً: ما على الجيران والأصدقاء وسائر المعارف تجاه

### أختنا المطلقة:

أما أولاً: عدم الاحتقار لها أو السخرية منها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

(١) [صحيح]، البخاري (ج ٤٥٢٩)، وانظر كتابي «الإتحاف» ص ٤٨، وفتح ذي جلال (ج ١١٤).

ولعموم قوله ﷺ في الصحيح من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها»<sup>(١)</sup>.

وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما.

ولأن ذلك من الأذى، وقد نهى ﷺ عن أذى الجار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله: إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها بلسانها، قال: «لا خير فيها، هي في النار»، قالوا: يا رسول الله! إن فلانة تصلي المكتوبة وتتصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذي جيرانها، قال: «هي في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها أيضاً عموم قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»<sup>(٣)</sup>.

فلا ينبغي لمن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تؤذي جارتها بوجه عام والمطلقة بوجه خاص بكلمة أو حركة أو غمز أو همز أو لمز أو

(١) [صحيح]، رواه البخاري (ح/٦٠١٧)، وانظر كتابي «الإرواء» (١٦٣/٢) وبعدها.

(٢) [صحيح]، رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وانظر كتابي «الإرواء» (١٦٩/٢).

(٣) [صحيح] أخرجه البخاري، وانظر «الإرواء» (١٦٩/٢).

انتقاص أو استهزاء أو سخرية أو غير ذلك من الضرر والأذى النفسي أو الحسي، سواء ما كان منه باستعمال الريبة أو سوء الظن أو الحذر أو التحذير، فوالله لا تفعل ذلك مؤمنة كاملة الإيمان، ولهذا أقسم ﷺ ثلاثاً أنه «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه». قالوا: وما بوائقه؟ قال: «شره»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وما ينبغي على الأصدقاء والجيران تجاهها ألا يظهروا الشماتة فيها:

لقوله ﷺ: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله وبتليك»<sup>(٢)</sup>.  
ثالثاً: وما ينبغي عليهم فعله تجاه أختهم المطلقة في هذه الحالة: المواسة، ف«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»<sup>(٣)</sup>، والأخت في هذه الحالة تحتاج إلى من يشد بأزرها ويأخذ بيدها ويعينها على تخطي هذه المرحلة الصعبة في حياتها، وقد ثبت في حديث أبي هريرة أن «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري (ح ٦١٦)، وانظر «الإرواء» (٢/٨٩٦)، ط: أولاد الشيخ.

(٢) [ضعيف]، أخرجه الترمذي (ح ٢٥٠٦)، انظر «رياض الصالحين» (ح ١٥٨٠) بتحريجي.

(٣) [صحيح]، أخرجه البخاري (فتح) (٤٦٤/١٠) (ح ٦٠٢١).

(٤) [صحيح] أخرجه مسلم (ح ٤٩٤٦)، انظر «رياض الصالحين» (٢٤).

وقد تكون المواساة بالكلمة الطيبة، فالنبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة»<sup>(١)</sup>.

وقال: «الكلمة الطيبة صدقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمره فإن لم يكن فبكلمة طيبة»<sup>(٣)</sup>، مثل: إنه قد طلقت من هي خير منك، فطلقت حفصة من النبي ﷺ، وطلقت زينب بنت جحش من زيد حب رسول الله ﷺ ولم يكن ذلك قادحاً في إحداهما.

ومن الكلام الطيب الذي يقال إن كانت قد طلقت أكثر من مرة أو تزوجت أكثر من رجل أن تواسى بأسماء بنت عميس، فإنها قد تزوجت من خيار الصحابة رضي الله عنهم، فتزوجت جعفر بن أبي طالب، فلما قتل في غزوة مؤتة، تزوجت بعده أبا بكر، ثم لما مات تزوجت بعده علياً رضي الله عنه، وأنجبت منهم جميعاً، فكان أبناؤها يتفاخر كل منهم بأبيه، فلما طلب علي منها أن تحكم بينهم أثنت على جعفر، وأثنت على أبي بكر، ثم قالت لعلي: لثلاثة أنت أقلهم لهم خير.

وقد تكون المواساة بالطعام:

(١) (٢) [صحيح]، البخاري: «فتح» (١٠/٤٦٢)، ح (٦٠٢١).

(٣) [صحيح]، البخاري: «فتح» (١٠/٤٦٣)، ح (٦٠٢٣).

وقد سن ذلك النبي ﷺ في حال الضيق أو المصيبة، فقال حينما مات جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه جاءهم ما يشغلهم»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً هذه المطلقة قد جاءها ما يشغلها فينبغي للأقارب والجيران والأصدقاء أن يواسوها بالطعام والحالة هذه، وتؤكد هذه المواساة إذا كانت في ضيق من العيش، فقد أثنت عائشة رضي الله عنها على جيرانها من الأنصار حين كانوا يواسونهم بالطعام في حال ضيق عيشهم.

ولأن كان أوجب انسرُعُ عيادة المريض من غير تفصيل بين شديد المرض أو ضعيفه كما احتمل ذلك ابن بطال من قوله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً من حديث: «حق المسلم على المسلم خمس» منها: «عيادة المريض»<sup>(٣)</sup>.

(١) [حسن صحيح]. أخرجه أبو داود (٣١٣٢). وابن ماجه (١٦١٠).  
(١٦١١).

(٢) أخرجه البخاري في المرض، باب: وجوب عيادة المريض (ح ٥٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز من حديث أبي هريرة.

وفي رواية مسلم: «خمس تحب للمسلم على المسلم...» فذكر منها: «عيادة المريض».

وأقل ما يستفاد من ذلك كما قال ابن حجر: مشروعية العيادة في كل مريض، فلأن تعاد المرأة في هذه الحالة التي ربما أصابها فيها ما هو أبلغ من المرض من باب أولى لأن العلة التي من أجلها شرعت العيادة للمريض وهي جبر خاطره وخاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد وأمره بالصبر لثلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه والتسلية عن ألمه، بل ربما يغبطه على هذه المصيبة لما يرى من وراء ذلك من أجر هذه العلة، هي هي موجودة في هذه الحالة.

#### رابعاً: عدم التعالي عليها

ومما يتأكد على الجيران والمعارف تجاه أختهم المطلقة عدم التعالي عليها والافتخار أو العجب بأن لهن أزواجاً وأنها ليس لها زوج، وطريقتهم في نفي هذا الخيلاء وهذا العجب أن يذكرن أنفسهن بأنهن لم يحصل لهن ما حصل من تزويج بحول منهن وقوة وإنما هو فضل من الله تعالى فلا ينبغي أن تتخابيل وتفيه فخراً على غيرها بشيء لم تخترعه، بل تفضل الله به عليها وربما كان فتنة واختباراً لها، كما تقدم.

## خامساً: حسن الظن بها

فقد قال ﷺ : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا.. الحديث» (١).

وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان : أبحث لاتحقق، قيل له: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ ، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (٢).

ما على المطلقة تجاد الأصدقاء والجيران وسائر المعارف:

وعلى الأخت المسلمة بعد الطلاق أن تتحلى تجاه فتنة الكلام من

الأقارب والمعارف والجيران والأصدقاء ما يلي:

١- أن تهجرهم هجرًا جميلاً: أي هجرًا في ذات الله ليس فيه هُجْرٌ، ولا فحش، ولا مبادلة الإساءة بالإساءة، وليكن لها قدوة

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري في الادب (ح: ٦٠٦٤).

(٢) [صحيح]، فتح الباري (١٠/٤٩٦).

حسنة في عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك حين فوضت أمرها إلى الله عز وجل تسأله أن يجعل لها مما هي فيه فرجاً قريباً ومخرجاً.

٢ - وهو يتعلق بما قبله وهو الامتثال لقوله ﷺ في حديث عقبة ابن عامر: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»<sup>(١)</sup> فالمؤمن بالله واليوم الآخر، تقول خيراً أو تصمت في فتنه اللسان فهي أحد من انسيف فلتتخذ هي سيفاً من خشب، فإن راعها أو هالها بريق هذه السيف فلتغمض عينها عنها، وتكن «عبد الله المقتول» أو أمة الله المقتولة بهذا الكلام، حتى يبؤوا بإثمها وإثمهم وترجع هي بالأجر.

• ولا يستخضنها الذين لا يوقنون فيستدرجونها إلى

مهاترات ومءالطات

\* ولتمثل عرض أقوال السلف في هذه الفتنة، مثل ما جاء عن بعضهم وقد سمع من يبلغه عن غيره سبه، فقال: إن كان في ما تقول فغفر الله لي، وإن كان ليس في ما تقول فغفر الله له.

\* لا تعطي فرصة للنمامين، فمن نم لك، نم عليك، وتذكرهم

(١) أخرجه الحنابلي في «العزلة»، والترمذي في باب: ما جاء في حفظ اللسان، (ح ٢٤٠٦)، وانظر: «رياض الصالحين» (١٥٢٣).



بأنه لا يدخل الجنة تمام، إلا من جاء يحذرنا من خطر حقيقي كبير.  
وملاك هذا كله أن نعتصم الأخت في هذه الحالة بالورع  
وأسابه، من ذكر وتلاوة قرآن، وقيام وصيام، فالنفس إن لم تشغلها  
بالطاعة شغلتك بالمعصية، وها هي أم المؤمنين زينب في قصة الإفك بقولها: «أما زينب  
تثني على أم المؤمنين زينب في قصة الإفك بقولها: «أما زينب  
فعضمها الورع». وهي التي كانت تسامي عائشة في المنزلة عند  
النبي ﷺ، ولعل من أسباب ورع أم المؤمنين زينب أنها كانت أطول  
نساء الرسول ﷺ يدًا، وأكثرهن وأسرعهن صدقة.

وإن كانت الأخت المطلقة من طالبات العلم أو الدعاة فلتتشغل  
بدعوتها أكثر من ذي قبل، وأن تكون أكثر نهماً في طلب العلم منها  
قبل الطلاق، فتكفي همها، ويفرج كربها، ويأتيها يسرها.

• إياك والحسد أو الحقد على الأخرى

ولا مجال بعد هذه المقدمات الطيبة في قلب الأخت المسلمة  
للحسد لأخواتها المتزوجات أو للحقد عليهن، لأن زواجهن كما  
تقدم لا يخلو إما أن يكون نعمة أو نقمة فطريقتك في علاج الحسد إن  
وجدت ذلك من نفسك إذا كنت تنظرين إلى ما هي فيه على أنه نعمة  
أن تعلمي أن هذا هو اختيار الله عز وجل، وأن حكمة الله تعالى  
اقتضت جعل هذه النعمة لهذه المرأة فينبغي عليك ألا تعترض عليها

ولا تكرمي اختيار الله الذي أراه ولم يكرهه<sup>(١)</sup>، ثم انظري كيف وَجَدُكَ على من حسدك إن كان طلاقك عن حسد، ولا تقفي موقفه التبيح. وأما إن كنت ترين أن زواجها نقمة فعلام الحسد؟! وهي على أية حال - أي المتزوجة - في اختبار قد عافاك الله منه، وقد تكونين خرجت من الزواج الأول بنجاح يؤهلك إلى الجنة، وهذه المتزوجة لا تدري إلى أين تصير؟ فالأولى بك أن تشفقي عليها وتدعى الله لها أن يوفقها لرضا زوجها وعدم معصيته لئلا تدخل النار.

#### □ إياك ومواقف التهم

فقد قال الحافظ في شرح حديث صفة زوجة رسول الله ﷺ حينما كان يلقبها إلى بيتها وهو معتكف وقد رآه صحابيان فأسرعا، فقال: «على رسلكما إنما هي صفة»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما، فقال: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم.. الحديث»<sup>(٢)</sup>، قال الحافظ: وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بعلمهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر كتابي «البيان شرح التبيان» ص ٥٠. ط أولاد الشيخ.

(٢) [صحيح]، البخاري في الاعتكاف (ح: ٢٠٣٥).

(٣) فتح الباري (٤/٣٢٩).

• تاسعاً، ما ينبغي على الزوج المطلق تجاه مطلقته،

وكما نبهنا الزوجة أو الأخت المطلقة على ما ينبغي عليها تجاه مطلقها كذلك هناك أمور على مطلقها أن يلتزم بها تجاه مطلقته، منها:

ألا يتسرع في الطلاق ويمثل لما جاء في المقدمة من حواجز شرعية معتبرة تحول دون وقوع الطلاق، وإن كان ولا بد فالتسريح بإحسان.

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال الشيخ السعودي: أمر تعالى الزوج، أن يمك زوجته «بمعروف» أي: عشرة حسنة، ويجري مجرى أمثاله مع زوجاتهم، وهذا هو الأرجح، وإلا يسرحها ويفارقها «بإحسان» ومن الإحسان ألا يأخذ على فراقه لها شيئاً من ماله، لأنه ظلم، وأخذ للمال في غير مقابلة شيء، فلهذا قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها لحلقه، أو خلقه أو نقص دبه، وخافت ألا تطيع الله فيه، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، لأنه عوض

لتحصيل مقصودها من الفرقة<sup>(١)</sup>. اهـ .

وأيضاً قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُنَّ وَأَسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

والمعنى أنه لم يكن لكن في غير الدنيا مطلب وصرتن تفرحن وترضين بوجودها، وتغضبين لها، فتعالين أمتعكن شيئاً مما عندي من الدنيا وأفارقكن من دون مغاضبة ولا مشاقمة، بل بسعة صدر وانسراح بال، قبل أن تبلغ الحال إلى ما لا تنبغي<sup>(٢)</sup>.

وقريب من هذا الكلام ما قاله السعدي أيضاً في تفسيره قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، في تفسير سورة الطلاق.

وبعد أيها الزوج الكريم فهذا هو الظن بك أنك إن أقبلت على أمر الطلاق تصون نفسك عن الأخلاق غير الحسنة من غيبة وشنم وسب وأكل مال بغير حق وما إلى ذلك من أمور مكروهة أو محرمة، ولك أسوة في رسول الله ﷺ إذا قال لزوجاته: ﴿فَتَعَالَيْنَ

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٨٥، مكتبة السنة.

(٢) انظر تفسير السعدي ص ٦١٠.

أَمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا ۝، وفي سلف هذه الأمة فيها هو أحد السلف يريد طلاق امرأته لأمر لا يرضيه فيها، فَيَسْأَلُ عَمَّا لَا يَرْضِيهِ مِنْهَا، فيقول لسائله: كيف أحدثك عن امرأتي؟! فلما طلقها جاءه يسأله لماذا طلقها؟ فيقول: كيف أحدثت عن امرأة غيري؟! ۱

فليكن هذا هو خلقك وسمتك أيها الأخ الحبيب مع من كانت يوماً زوجتك، أفضيت إليها وأفضت إليك على النحو الذي تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُم إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، فاتق الله عز وجل، وأمسك لسانك وأعطها حقها، كما علمنا نبينا ﷺ: «أعط كل ذي حق حقه» (١).

• ومما ينبغي عليه أيضاً المتعة:

والمتعة: هي ما يؤمر الزوج بإعطائه للمطلقة ليحبر به ألم فراقها. دليل مشروعيتها من القرآن قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾. وقال جل شأنه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري في الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر (٤/٢٤٦ ح ١٩٦٨، ٦١٣٩).

المتقين • [البقرة: ٢٤١].

ومعنى متعوهن: أي أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن، ويكون قدره بحسب حال الزوج من عسر ويسر. وذكر الحافظ في «الفتح» أن المتعة تجب من كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها.

وقال أيضاً: ذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله، وهو الراجح<sup>(١)</sup>. اهـ  
• ومما ينبغي على الزوج أيضاً تجاه مطلقاته أن يعطيها نصقتها:

وكذلك عليك أن تعطيها سائر حقوقها من نفقة أو مؤخر صداق أو غير ذلك مما اشترطته على نفسك لقوله ﷺ: «أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج»<sup>(٢)</sup>.

عاشراً: ما على الشيوخ وطلبة العلم تجاه أختنا المطلقة، إن الشيوخ وطلبة العلم والعلماء لولا هم لصار الناس كالبهائم، وإن فضلهم على الناس كفضل النبي ﷺ على أديانهم، وأنهم بمثابة النجوم التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وغياهب الجهل، لا

(١) انظر كتابي «الإتحاف» ص ١٩٧ - ١٩٨، ط: أولاد الشيخ.

(٢) [صحيح] أخرجه البخاري برقم (٥١٥١)، وانظر كتابي «الإتحاف».

سيما في مثل هذه الأزمان التي يرفع فيها العلم، ويكثر الجهل، وتكثر النساء، لا سيما المطلقات، ويقل الرجال، ويكثر الزنا، إما المنع بصور لا تعتبر شرعاً كتلك الزيجات العرفية التي ملأت المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات والهيئات، وإما بصور فجأة وقحة قبيحة صريحة معلنة، بل ربما كانت مصدر فخر واعتزاز من البعض، والأمر كما قال ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يتغظن المستفتي من الدعاة والمشايخ وطلبة العلم في مثل هذه الأحوال، لا سيما أحوال الطلاق ربما ضرب بسهم في انتشار هذه الفواحش من حيث لا يدري، لذلك أذكره بعدة أمور ينبغي أن يتحلى بها تجاه هذه الحالة، موضوع الرسالة:

أولاً: إذا لم يكن من أهل الفتوى، لا سيما في هذا الباب، يجلبها على أهل التخصص إما في دار الإفتاء، أو لجنة الفتوى بالأزهر، أو غيرها من الجهات التي يثق بها.

وقد قال ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»<sup>(٢)</sup>، وليحذر أن يقحم

(١) [صحيح]، أخرجه البخاري في الأدب، باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، برقم (ح ٦١٢٠).

(٢) [صحيح]، أخرجه مسلم (ح ١٨٩٣)، وانظر «رياض الصالحين» ص ١٧.

نفسه في النار أو في الإثم إذا ما أفتى بغير تثبيت أو بجهل أو أتى هذا الأمر من غير بابه، وقد قال ﷺ: «من أفتى فتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن كان أهلاً للفتوى ينبغي أن يغلب جنب الصلح لا جانب الحكم، والمقصود أنه عليه أن يفهمهما أنه سيتدخل للصلح بينهما، لا للحكم، والصلح لا يلزم معه استيفاء سائر الحقوق، كما تقدم في المقدمة، بخلاف الحكم، رجاء أن يحصل ونام إن كانت هناك رجعة، أو لا يقع الطلاق أصلاً، أو لثلا يجوز هو في حكمه على أحدهما فيقع من ذلك في إثم، فلهذا أو غيره يجعلها صلحاً لا حكماً، وفتوى لا قضاء.

ثالثاً: أن يسمع من الطرفين، لا سيما الزوج الذي بيده عقدة النكاح، وليتذكر المفتي أن الله عاتب نبيه داود حينما سمع من أحد المتصرفين. رأبرم الحكم بقوله: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ ﴾ [ص: ٢٤]. قبل أن يسمع من الطرف الثاني، فلما أسقط في يده ﴿ خَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ؛ لهذا قال النبي ﷺ: «إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين للآخر منهما حتى تسمع من الأول فإنه أحرى

(١) [يُحْسِن] أخرجه ابن ماجة برقم (٥٣) وحسنه الألباني .



أن يتبين لك القضاء»<sup>(١)</sup>. وفيها

وقال الحسن البصري: «إذا جاءك أحد الخصمين وقد فقي عينه، فلا تحكم حتى ترى الآخر فلعله فقي عيناه».

فلا داعي للتعاطف لا سيما مع السائلة، ولتعلم أن طبيعة النساء التهويل، وعدم سرد الحقائق بدقة، والضلال في موقف الشهادة لهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

رابعاً: إن كان السائل أحد الطرفين، وتعسر حضور الطرف الآخر فلا يقطع بالفتوى بل يقلها احتمالاً حتى يسمع الطرف الآخر، ويعطي نفسه الفرصة في الرجوع إذا تغير الكلام بعد حضور الطرف الآخر، لأن هذا هو الغالب.

خامساً: أن يذكرهما أو أحدهما بأن فتواه لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً:

والمعنى كما تقدم أن يذكرهما بأن فتواه إنما أفتى بها على اعتبار ما سمع، فإن كان الذي سمعه خطأ، أو غير موافق للواقع، كأن تقول الزوجة مثلاً: طلقني مكرهاً أو غضباناً أو يقول هو: طلقتها

(١) [يُحْسِن] أخرجه الطبراني، رجاله رجال الصحيح أو ثقات، وقال الألباني: لا ينزل عن درجة الحسن.

مرتين، أو في حيض، وأنا لا أرى وقوع الطلاق البدعي، والحقيقة في هذه الحالات كلها على خلاف ذلك، وهي في الحقيقة طلقت طلاقاً بائناً يحرم بعده الرجوع إليه، فإن أفتاهم المفتي بالرجوع وحله بناءً على ما سمع فإن الفتوى في الحقيقة لا تحمل حراماً ولا تحرم حلالاً كما تقدم عنه ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره: «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي، فرب أحدكم يكون ألحن بحجته من أخيه، فأحكم له بحق أخيه» (١).

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيح.

## الخاتمة

وبعد، فهذه الرسالة جاءت في عجلة:

وأنا في غربة لا النفس راضية بها

ولا الملتقى مسن شيعتي كتب

بعيداً عن كتبي ومكتبي أشار عليّ بإملائها بعض أصحابي في هذه المحنة حينما كنت أحكي له بعض النصائح التي أردت أن أسديها لبعض أخواتنا المطلقات من طالبات العلم، فسر بها وأشار عليّ بكتابتها في رسالة لتعم الفائدة، فأجبت إلى طلبه، وأمليتها له، رجاء القيام بواجب التذكير لأخواتنا في هذا الموقف الصعب الخطير، ومواساة لهن بالتداعي لهن تداعي الجسد الواحد الذي اشتكى منه عضو، فبات سائر الجسد في سهر وحمى، والشد من أزهرن بما يحتجته من نصائح في هذه الحالة، فهي لبنة بين لبنات في صرح الإسلام يشد بعضها بعضاً، وأيضاً كسراً للوحدة والوحشة التي قد يضربها عليها الشيطان أو تتوهمها فتظن بذلك أن الناس قد انفصوا من حولها أو أداروا لها ظهورهم، فأردت أن أقول بهذه الرسالة: إننا معك نشعر بما تشعرين ونكابد ما تكابدين فأنت لم تخرجي بعد من بنيان المسلمين، ولا من جسدهم المتين بهذا الطلاق، فأنت بضعة منهم، يريهم ما رابك، فلم يزدك هذا الأمر من بنيانهم إلا قرباً ولا من جسدهم إلا التصاقاً.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

أملاه

أبو عائش

عبد المنعم إبراهيم

\*\*\*

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة في الحواجز الشرعية المانعة من الطلاق.....	٣
□ الأمور التي تتحلّى بها المطلقة.....	١٢
١ - الرضا.....	١٢
٢ - الصبر والاحتساب والاسترجاع.....	١٢
٣ - الثقة فيما عند الله.....	١٣
٤ - التحلي بالتقوى.....	١٤
٥ - الثقة في نفسها.....	١٤
٦ - عدم المواعدة سرّاً في فترة العدة.....	١٥
٧ - عدم كنمها ما في رحمها إن كانت حاملاً.....	١٦
٨ - تعلم الأحكام الفقهية.....	١٧
□ ما عليها تجاد مطلقها.....	١٨
١ - حسن العهد.....	١٨
٢ - عدم أخذ ماله بغير حق.....	٢٨
٣ - قطع العلاقة بينها وبين المطلق طليقة بائنة.....	٣٠

- ٣٤ ..... ما عليها تجاه الأولاد
- ٣٤ ..... ١ - إن أرادت التأييم على أولادها
- ٣٥ ..... ٢ - إن أرادت الزواج
- ٣٧ ..... ما عليها عند الشروع في الزواج
- ٣٧ ..... ١ - الاستشارة في مبدأ الزواج
- ٣٧ ..... ٢ - الاختيار على أسس شرعية
- ٣٧ ..... ٣ - الاستخارة
- ٣٧ ..... ٤ - امثال الآداب العامة في الزواج
- ٣٧ ..... ٥ - التزين للخطاب
- ٣٨ ..... ما على الخاطب تجاه خطيبته المطلقة
- ٣٩ ..... الدوافع التي تجعل المرأة لا تتزوج بعد الطلاق
- ٤٢ ..... ما على أولياء المطلقة تجاهها
- ٤٢ ..... ١ - أن يتقوا الله فيها
- ٤٣ ..... ٢ - الإسراع بتزويجها
- ٤٥ ..... ٣ - ألا يعصلوها
- ٤٦ ..... ما على الجيران والأصدقاء
- ٤٦ ..... ١ - عدم السخرية والاحتقار
- ٤٨ ..... ٢ - عدم إظهار الشماتة
- ٤٨ ..... ٣ - المواساة

- ٥١ ..... ٤ - عدم التعالي عليها
- ٥٢ ..... ٥ - حسن الظن بها
- ٥٢ ..... □ ما على المطلقة تجاه الجيران والأصدقاء
- ٥٣ ..... ١ - الهجر الجميل
- ٥٣ ..... ٢ - إمساك اللسان
- ٥٣ ..... ٣ - ألا يستخفنها الذين لا يوقنون
- ٥٤ ..... ٤ - عدم إعطاء الفرصة للنمامين
- ٥٤ ..... ٥ - عدم الحسد
- ٥٥ ..... ٦ - ألا تقف موقف تهمة
- ٥٧ ..... □ ما على المطلق تجاه مطلقته
- ٥٨ ..... ١ - التسريح بإحسان
- ٥٩ ..... ٢ - المتعة
- ٦٠ ..... ٣ - النفقة
- ..... □ ما على الشيوخ وطلبة العلم والدعاة تجاه أختنا  
المطلقة
- ٦٠ ..... الخاتمة
- ٦٦ ..... الفهرس
- ٧٠ - ٦٧

من مطبوعات مكتبة سلسبيل

مختصر سنن أبي داود

حجم الجيب

تحقيق - أبي عائش عبد المنعم إبراهيم



## القباضات على الجمر

الدكتور - محمد عبد الرحمن العريفي

## صرخة في مطعم الجامعة

د - محمد العريفي

## قصة فتاة

د - محمد العريفي

## اعترافات عاشق

د - محمد العريفي

تنبیهات علی أحكام تختص بالمؤمنات

فضيلة الشيخ الدكتور

صالح الفوزان

بمختار

الختان شريعة الرحمن

فضيلة الشيخ

أبي محمد أسامة بن سليمان

# الشیطان والشهوات كيف المفر؟!!

فضيلة الشيخ

محمد صالح المنجد

تلبیس إبلیس

فضيلة الشيخ

محمد صالح المنجد

## لذة الخلد

د - محمد عبد الرحمن العريفي

فقه التعامل بين الخاطب والمخطوبة

محمود أحمد راشد

رسالة إلى كل معلم ومعلمة

محمود أحمد راشد

